[582] من مسائل علي بن الريان (1) وكتب إليه رجل يكون في الدار تمنعه حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب، معرفة (2) مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصليها وكيف يصنع؟ فوقع يصليها إن كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، والمغرب عند قصر النجوم، وبياض مغيب الشمس (3). ومن مسائل داود الصرمي، قال وسألته عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل؟ فقال عند مقام إبراهيم الأول، فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد صلى ا عليهم (4). قال وحدثني بشر بن بشار النيسابوري، قال سألته عن الصلاة في الفنك، والفراء، والسمور، والسنجاب، والحواصل التي تصطاد (5) ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام، أيصلى فيها بغير تقية؟ قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصل في الثعالب والسمور (6). قال وسألته عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان لنسافر ونزورهم؟ فقال لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور، الصيام فيه أفضل من قضائه، وإذا حضر رمضان فهو مأثور، ينبغي أن يكون (7) موثورا (8). قال وسألته عن رجل دخل بستانا، أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان؟ فقال نعم (9). قال وسألته عن عبد كانت تحته زوجة حرة، ثم إن العبد آبق، تطلق امرأته من أجل إباقه؟ قال نعم، إن أرادت ذلك هي، قال وقال لي يا داود لو قلت لك إن

---

(1) ل. السري. (2) ل. ووقت. (3) الوسائل، الباب 24، من أبواب المواقيت، ح 1. (4) الوسائل، الباب 53، من أبواب أحكام المساجد، ح 8. (5) ل. تصاد. (6) الوسائل، الباب 3 من أبواب لباس المصلي، ح 4. (7) ط. مأثورا. (8) الوسائل، الباب 91 من أبواب المزار، ح 2. (9) الوسائل، الباب 8، من أبواب بيع التمار، ح 11.